صاحب السمو وسمو ولي العهد تسلما تقرير لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري لدور الانعقاد الثاني

الأمير: بذل الجهود لدعم العمل البرلماني المشترك وتعزيز مسيرة التنمية

■ الغانم: سنكون عند حسن الظن لتحقيق التوجيهات السامية لما يعود بالخير على مصلحة الوطن والمواطن

صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد يتسلم من رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم ود. خليل عبدالله واسامة الشاهين تقرير لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري

سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد مستقبلا رئيس مجلس الامة واعضاء لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

استقبل صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد بقصر السيف صباح امس رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم ورئيس لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري النائب د. خليل عبدالله ومقرر اللجنة النائب أسامة الشاهين حيث رفعوا إلى سموه تقرير لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري لدور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر. هذا، وقد زودهم سموه بتوجيهاته السامية لبذل كل الجهود التي تساهم في دعم العمل البرلماني المشترك وتعزيز مسيرة التنمية تحقيقا لكل الآمال والأهداف المرجوة في شتى الأصعدة بالبلاد وتجسيد التعاون المأمول والبناء بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والسعي للحفاظ على ثوابت ومكتسبات المجتمع لما فيه خير ومصلحة الوطن العزيز.

وأكد رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم أنهم وبعون من الله تعالى سيكونون عند حسن ظن سموه لتحقيق التوجيهات السامية لما يعود بالخير على مصلحة الوطن والمواطن.

كما استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم ورئيس لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري النائب د. خليل أبل ومقرر اللجنة النائب أسامة الشاهين وعضو اللجنة د. عوده الرويعي حيث رفعوا الى سموه تقرير لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري لدور الانعقاد العادي الثاني للفصل التشريعي الخامس عشر.

نواب: مساواة أعضاء هيئة التدريس في «التطبيقي» بنظرائهم بكلية الحقوق

قدم النواب صفاء الهاشم وعبدالوهاب البابطين وعمر الطبطبائي ويوسف الفضالة ود.خليل عبدالله اقتراحا بقانون بشأن تعديل الفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، لتحقيق مساواة أعضاء هيئة التدريس بـ «التطبيقي» بنظرائهم بكلية الحقوق بجامعة الكويت وبذات الشروط المتطلبة لممارستهم مهنة المحاماة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون رقم 42 لسنة 1964 ـ المشار إليه ـ النص التالي:

ويستثنى من حكم البند (4) المحامون المشتغلون الذين يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين، أساتذة القانون الكويتيون العاملون بكلية الحقوق في جامعة الكويت وقسم القانون في كلية الدراسات التجارية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على ألا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مساعد بالنسبة للعاملين في جامعة الكويت وأستاذ مشارك بالنسبة للعاملين في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وبشرط الحصول على إذن خاص من جهة العمل، وقيد أسماؤهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

صدر قانون المحاماة مستثنيا في المادة 12 منه الكويتيون من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت من الحظر المنصوص عليه في البند 4 من هذه المادة في حين أن البند المقصود ليس هو ما ورد خطأ بالنص الحالي، إذ تضمنت هذه المادة ثلاثة بنود فقط لا أربعة مما يقتضي تصحيح هذا الخطأ بحيث يكون بند (3) بدلا من (4) الذي لا وجود له في المادة.

ولما كانت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قد استحدثت تدريس القانون بها الذي يقوم عليه أساتذة من رجال القانون لهم درجات علمية مساوية لأعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت، ونزولا على أحكام الدستور بتطبيق مبدأ المساواة على كل من تماثلت مراكزهم القانونية، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتحقيق مساواة أعضاء هيئة تدريس الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بنظرائهم أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بجامعة الكويت وبذات الشروط المتطلبة لممارستهم مهنة المحاماة.

جدول الرواتب

البيان	جامعة الكويت			الهيئة العامة للتعليم التطبيقي		
	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ	أستاذ مساعد	أستاذ مشارك	أستاذ
الراتب الأساسي أول مربوط	745	920	1140	745	920	1140
الراتب الأساسي آخر مربوط	905	1080	1300	905	1080	1300
العلاوة الدورية السنوية	20 عددها 8	20 عددها 8	20 عددها 8	20 عددها 8	20 عددها 8	20 عددها 8
العلاوة الاجتماعية كويتي أعزب	240	253	268	240	253	268
العلاوة الاجتماعية كويتي متزوج	338	353	368	338	353	368
بدل طبيعة عمل	700	820	1085	700	820	1085
بدل مهنة	320	460	660	320	460	660
مكافأة تشجيعية	480	480	480	480	480	480
بدل سكن متزوج	500	500	500	500	500	500
بدل سكن أعزب	400	400	400	400	400	400
بدل تأثيث	4500	4500	4500	4500	4500	4500
بدل تمثيل لمنصب إشرافي عميد كلية	450			450		
بدل تمثيل لمنصب إشرافي مساعد عميد	225			225		
بدل تمثيل لمنصب إشرافي رئيس قسم	225			225		

5 نواب: قروض سكنية من دون فوائد للمُسنة المطلقة أو الأرملة ولديهما أولاد متزوجون

قدم النواب صفاء الهاشم ويوسف الفضالة ود. خليل أبل وثامر السويط ود.عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون بإضافة بند جديد إلى المادة 10 من القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين. وجاءت مواد القانون على النحو التالي: المادة الأولى: يضاف بند جديد بحرف (و) إلى المادة 10 من القانون رقم 18 لسنة 2016 المشار إليه نصه الآتي:

مادة 10 بند (و): «منح قروض من دون فوائد لتوفير السكن الملائم للمسنة المطلقة طلاقا بائنا أو الأرملة ولدى أي منهما أولاد متزوجون وتوفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة للمسنين والمسنات الذين لم يسبق لهم الزواج».

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: اعتنى المشرع الكويتي بفئة المسنين وأفراد لهم قانون ينظم حقوقهم العامة ويضمن لهم العناية والرعاية الاجتماعية الملائمة التي يحتاجونها والتي تعكس التضامن والتراحم الاجتماعي وتستجيب لما يحتاجه المسن من رعاية صحية واجتماعية ونفسية واقتصادية. ويظل توفير السكن الملائم من العوامل الأساسية التي تسهم في طمأنينة العيش للمسنين وخاصة بعض الفئات منهم كالمطلقات والأرامل والذين لم يسبق لهم الزواج، ولما كانت أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له لم تتضمن ما يتيح لهذه الفئة من المواطنين الاستفادة من القرض الاسكاني ولا من السكن الملائم بقيمة إيجارية مخفضة فقد جاء هذا التعديل بإضافة بند جديد للمادة 10 من قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين ليجعل من التزامات الجهات الحكومية المعنية تمكين المسنة المطلقة طلاقا بائنا أو الأرملة ولدى أي منهما أولاد متزوجون من الحصول على قروض من دون فوائد بغرض توفير السكن الملائم، وكذلك توفير سكن ملائمة بقيمة إيجارية منخفضة للمسنين والمسنات الذين لم يسبق لهم الزواج.

عسكر يستغرب اشتراط صلاحية البطاقة الأمنية لعلاج البدون

استغرب النائب عسكر العنزي التعميم الصادر من وكيل وزارة الصحة والمتعلق بعلاج غير محددي الجنسية في المستشفيات والمراكز الصحية اذ اشترط أن تكون البطاقة الأمنية سارية الصلاحية رغم أن وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح أعلن غير مرة أن البدون الذين لم تجدد بطاقاتهم بإمكانهم العلاج حتى مطلع أكتوبر المقبل متسائلا كيف تدار الأمور بوزارة الصحة؟ الوزير يعلن مشكورا علاج من انتهت بطاقاتهم والوكيل يصدر تعميما بضرورة ابراز بطاقة صالحة عند العلاج. وقال العنزي في تصريح صحافي إن وزير الصحة مطالب بالتدخل السريع لإيقاف هذا التعميم والذي جاء بناء على اجتماع عقده ممثلو وزارة الصحة مع الجهاز المركزي لمتابعة أوضاع غير محددي الجنسية مؤكدا أن مثل هذه الأمور تزيد الأمور تعقيدا وتفرض المزيد من الممارسات والضغوط غير الانسانية على فئة البدون.

وأكد العنزي أن مثل هذه الاجراءات مرفوضة تماما لأن الطبابة والعلاج من الأمور الانسانية التي يجب عدم خضوعها لأي اجراءات، مطالبا بالغاء التعميم الذي صدر من وكيل وزارة الصحة واتخاذ الخطوات اللازمة التي من شأنها أن تضع حدا للعبث بمشاعر الاخوة البدون.